A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/16
23 June 2006

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال مكافحة الفقر المدقع

تقرير مرحلي مقدم من السيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء المخصص

---

* وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، سيضطلع مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وسيعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

(A) GE.06-13063 140806 140806

موجز

طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى فريق الخبراء المخصص الذي يشرف السيد خوسيه بينغوا على تنسيق أعماله إعداد تقرير نهائي يتضمن محصلة الأنشطة التي اضطلع بها. ويُقدَّم التقرير الحالي عقب التقرير الأولي الذي قُدم إلى الدورة الخامسة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2003/17) وعقب التقريرين المرحليين المقدمين إلى الدورة السادسة والخمسين والدورة السابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2004/25 وAdd.1 وE/CN.4/Sub.2/2005/20 وAdd.1).

وطبقا للقرار ٢٠٠٤/٧ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية إلى فريق الخبراء المخصص تقديم تقرير نهائي إلى الدورة الثامنة والخمسين عن ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع استناداً إلى مشاورات مع منظمات الأشخاص الذين يعانون من الفقر والأشخاص الذين يعملون في مجال مكافحة الفقر، وكذلك مع الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، صاغ فريق الخبراء المخصص مشروع مبادئ توجيهية بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع: حقوق الفقراء"، ويرد في مرفق لهذا التقرير.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١	٤
أولاً- أهمية مسألة الفقر المدقع.....	٢ -٦	٤
ثانياً- مفهوم الفقر المدقع.....	٧ -١٥	٥
ثالثاً- التدرج وعدم قابلية التجزئة.....	١٦-٢٥	٧
رابعاً- نفاذ مفعول الحقوق.....	٢٦-٢٨	٨
خامساً- المشاركة.....	٢٩-٣١	٩
سادساً- استنتاج.....	٣٢	٩

المرفق

"الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء" - مشروع مبادئ توجيهية ١٠

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعين فريق خبراء مخصص يكلَّف ببحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع. وشجعت اللجنة في قرارها ٢٠٠٣/٢٤، فريق الخبراء المخصص "على اتباع نهج خاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها" وذكّرت بأنه "لا يمكن تحقيق التحرر من الفاقة والخوف إلا بتهيئة ظروف تتيح لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية".

أولاً- أهمية مسألة الفقر المدقع

٢- طبقا للقرار ٢٠٠١/٣١ الصادر عن اللجنة، أجرى فريق الخبراء المخصص المنبثق عن اللجنة الفرعية[(أ)] مشاورات عديدة مع منظمات ورابطات الفقراء وأشخاص يشتغلون بمسألة الفقر وهيئات دولية ومنظمات غير حكومية متخصصة. وعقدت تلك الاجتماعات في بون (الهند) في عام ٢٠٠٣، ثم في بانكوك في عام ٢٠٠٥، ثم في ساو باولو (البرازيل) في عام ٢٠٠٥، ثم في بييرلي (فرنسا) في عام ٢٠٠٥ (شارك في الاجتماع الأخير عدد كبير من الأشخاص المنتمين إلى مجموعات ومنظمات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والأشخاص العاملين مع الفقراء في جميع أنحاء أوروبا). وأخيرا، اجتمع فريق الخبراء المخصص في بييرلي في حزيران/يونيه كي يصوغ هذا التقرير النهائي.

٣- ورأى المشاركون في جميع الاجتماعات والمشاورات مع منظمات الأشخاص الذين يعيشون في الفقر ومع المسؤولين والمهنيين العاملين في الميدان ومع المنظمات والمؤسسات الهادفة إلى القضاء على الفقر أن وضع صك دولي أمر مستعجل. وشددوا على أن "إعلانا دوليا عن حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع" سيكون مفيدا جدا وسديدا لا سيما أنه سيوفر إطارا قانونيا ملائما لمكافحة الفقر. وعبّر الفقراء الذين التقى بهم فريق الخبراء المخصص عن تطلعهم الكبير إلى اعتماد مبادئ دولية القصد منها وضع حد لحالة إنكار الحقوق التي يعيشونها. وفريق الخبراء المخصص على اقتناع بأن مجلس حقوق الإنسان سيعتبر هذا العمل مساهمة مهمة في اجتثاث البؤس وأنه سيوليه ما يستحق المتابعة.

٤- وأكد المجتمع الدولي، في جميع المحافل الدولية تقريبا، وبالخصوص في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في عام ١٩٩٥ وفي قمة الألفية، أن الفقر هو التحدي الكبير الذي يواجه العالم المعاصر. وقد جرت محاولات كثيرة لإنشاء "صناديق خاصة" لتمويل مكافحة الفقر. وقد اتسمت معظم الاجتماعات التي تناولت هذا الأمر بعدم الإشارة الواضحة إلى حقوق الإنسان في علاقتها بهذه المبادرات. ويؤكد العديد من الأشخاص، من

---

(١) يتألف فريق الخبراء من السيدة يوليا - أنتوانيلا موتوك (رومانيا) عن أوروبا الشرقية والسيد خوسيه بينغوا (منسقاً) (شيلي) عن أمريكا اللاتينية والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا) عن أوروبا الغربية والسيد الحاج غيسه (السنغال) عن أفريقيا والسيد يوزو يوكوتا (اليابان) عن آسيا.

مسؤولين سياسيين وقانونيين وجامعيين، أنه بسبب غياب إحالة قانونية مناسبة، فإن مساندة مكافحة الفقر المدقع تظل رهينة بالمبادرات الطوعية التي تتسم عموما بطابع إنساني فقط وتفتقر إلى إطار عمل مناسب.

٥- وأشار الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لدى لجنة حقوق الإنسان، السيد أرجون سينغوبتا، في تقريره الأول (E/CN.4/2005/49) إلى أنه "قد يكون من المستصوب اعتبار الفقر المدقع بمثابة حرمان من حقوق الإنسان أو بمثابة انتهاك لها بحيث أن الالتزامات المقابلة لا تقتصر وحدها على إعمال حقوق الإنسان، بل تتجاوز الاستئصال الفعلي لشأفة الفقر. ولهذا الغرض، قد يكون من الضروري إقامة هذه العلاقة من خلال اتخاذ قرار أو إصدار إعلان يستند إلى توافق في الآراء" (الفقرة ٥٣(ب)). ويشاطره الرأي المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع سابقا، السيد لياندرو ديسبوي، الذي كانت له مشاركة نشيطة في الحلقة الدراسية التي نظمها فريق الخبراء المخصص في جامعة ساو باولو في عام ٢٠٠٥. وكذلك كان رأي المشاركين في الحلقات الدراسية المنعقدة في بانكوك وبون وساو باولو وغيرها من الاجتماعات السابقة لها المذكورة في الوثائق المقدمة إلى اللجنة الفرعية. وخلصت الحلقتان الدراسيتان الأولى والثانية اللتان نظمتهما الأمم المتحدة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١ لمناقشة هذه المسألة إلى نفس الاستنتاجات.

٦- وقد أكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي قرارات أخرى لاحقة بشأن هذه المسألة، مجدداً على أن "الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا للكرامة الإنسانية وبالتالي فإنه يجب اتخاذ تدابير عاجلة على المستويين الوطني والدولي لوضع نهاية لهما." وما من شك أن استحداث صكوك قانونية من بين تلك التدابير العاجلة على الصعيد الدولي.

ثانياً- مفهوم الفقر المدقع

٧- ويلاحظ فريق الخبراء المخصص أن المنظمات الدولية والمؤسسات المتخصصة قد توصلت خلال السنوات الماضية إلى توافق في الآراء اعتبرت بموجبه أن الفقر المدقع هو إنكار لحقوق الفرد الأساسية، وأنه يعيق الإعمال الفعال لحقوق الإنسان، وأن هناك علاقة وثيقة بين انتهاك حقوق الإنسان وحالات الفقر المدقع. ويمثل توافق الآراء هذا نجاحا كبيرا حققه المجتمع الدولي ويجب الآن استخلاص النتائج منه.

٨- ويوافق فريق الخبراء المخصص من جديد على ما أكدته اللجنة الفرعية في قرارها ٧/٢٠٠٤ وهو أن "الفقر المدقع يوقِع رجالاً ونساءً وأطفالاً وشرائح كاملة من السكان في وضع تُنتهك فيه حقوقهم وحرياتهم الأساسية، في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء (...)، وقد يشكل في بعض الأحوال تهديداً للحق في الحياة (...)، وأن العمل الفوري على تخفيف حدة هذه الظاهرة واستئصال شأفتها في نهاية المطاف يجب أن يظل في مقدمة الأولويات بالنسبة إلى المجتمع الدولي" (الفقرة ١). ويتفق النهج الذي اعتمدته اللجنة الفرعية مع النهج الذي اعتمدته الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ويؤكد هذان النهجان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً للكرامة البشرية.

٩- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧/٢٠٠٤، من فريق الخبراء المخصص أن يتعمق في دراسة مسألة الفقر المدقع استنادا إلى التعريف الذي أورده المقرر الخاص السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد

ليانـدرو ديسبوي (E/CN.4/Sub.2/1996/13، المرفق الثالث). ويوافق الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقـــر المدقع، السيد أرجون سينغوبتا، على هذا التعريف عندما قال في تقريره الأول (E/CN.4/2005/49) إنه ينبغي تعريف الفقر المدقع بأنه "مزيج مركب من ضعف الدخل والافتقار للتنمية البشرية والاستبعاد الاجتماعي". وهـــو تعريف يغطي بصورة شاملة مفاهيم الافتقار لأدنى مستوى من الأمان، والحرمان من القدرات، والاستبعاد الاجتماعي. ويتوسع مثل هذا النهج في الأبعاد المتعددة لمفهوم الفقر المدقع ويراعي ترابط مختلف العناصر المكونة له (الفقرة ٥٣(أ)).

١٠- ويرى فريق الخبراء المخصص أنه، من أجل الوقوف على واقع الفقر المدقع، يجب الاعتماد على التعريف الذي اقترحه السيد ليانـدرو ديسبوي ووافقت عليه اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٦ ومفاده أن: "إن الافتقار إلى الحد الأدنى مـــن الأمـــان يفـــترض ضمناً الافتقار إلى عامل أو أكثر من العوامل التي تمكن الأفراد والأسر من تحمل مسؤوليات أساسية والتمتع بالحقوق الأساسية. وقد تعم هذه الحالة وتتمخض عن آثار دائمة وأشد خطورة. أما الافتقار إلى الحد الأدنى من الأمان فيؤدي إلى الفقر المزمن عندما يؤثر في عدة جوانب من حياة الإنسان وعندما يطول أمده ويقوض الفرص التي تمكن الأشخاص من استرداد حقوقهم والاضطلاع مجددا بمسؤولياتهم في المستقبل المنظور". (E/CN.4/Sub.2/1996/13 ، المرفق الثالث).

١١- ويتمـــثل الفقر المدقع، من منظور موضوعي، في عدم تمكن الفرد والأسرة والمجموعة البشرية من التمتع بالممتلكات والخدمات الأساسية ومن الحصول على غذاء كاف يمكنهم من العيش ومن شرب الماء النظيف والصالح للشـــرب ومـــن توفر الشروط المناسبة للحصول على الرعاية الصحية وعلى المسكن ومن التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية ومن الحصول على حقوقهم في التعليم والثقافة.

١٢- والفقـــر المدقع عامة هو وضع معيشي يتسم بوصم لا تعيه بقية المجتمع عموما. ويجب أن يهدف النهج القـــائم على الحقوق إلى وضع حد لوصم الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والوصول إلى الاعتراف بالفقر المدقع في العالم بوصفه إحدى أكثر الحقائق مأساوية وأحد أخطر أسباب النيل من الكرامة البشرية. وفي حالات عديـــدة، يكون هذا الوصم مصحوباً بأشكال من التمييز وتُعَدُّ العنصرية والتمييز العرقي والتمييز ضد النساء من أهم هذه الأشكال. وفي هذه الحالة، ليس نادراً أن نلاحظ أن الفئات الأفقر بين هذه الفئات التي تعاني من التمييز لا تستفيد من آليات الحماية من التمييز التي وضعتها السلطات.

١٣- والفقـــر المدقع عموما هو استبعاد أشخاص من المواطنة ومن مركزهم الاجتماعي وبالتالي فإنهم يجدون أنفسهم خارج نطاق الحقوق الممنوحة لمن هم مندمجون في المجتمع وخارج نطاق الحقوق المدنية والسياسية. ويُعَدُّ الاستبعاد سمة من السمات الخاصة بالفقر المدقع.

١٤- ويشـــكل الفقـــر المدقع في آن واحد مشكلة اقتصادية (انعدام الدخل) ومشكلة سياسية (إنكار الحقوق الأساسية المدنية والسياسية) ومشكلة اجتماعية وثقافية (غياب الفرص).

١٥- ويمثل الفقر المدقع حالة من الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. وحين تطول هذه الحالة زمنياً وتمس عدداً كبيراً من الأشخاص، فإنها تكون انتهاكاً دائما لحقوق الأشخاص. وفي هذه الحالة، تقع على عاتق الدولة والمجتمع الدولي على السواء مسؤوليات سياسية وقانونية لا بد لهما من تحملها.

ثالثاً- التدرج وعدم قابلية التجزئة

١٦- والفقر المدقع هو شكل من أشكال التمييز والإنكار للحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في الحياة، وهو في الوقت نفسه إنكار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الفقر المدقع، نجد أن جميع الحقوق المنتهكة مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة. ولا يوجد ترتيب تسلسلي لحقوق الإنسان، فكلها مترابطة وعالمية وغير قابلة للتجزئة.

١٧- وفي حين أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتصف بانطباق مبدإ الإعمال التدريجي عليها، فإن الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان تتطلب إعمالاً فورياً. فبدون غذاء كاف وبدون صحة وبدون ماء صالح للشرب وبدون مسكن، لا يستطيع الفرد العيش وبالتالي فإنه يتعين على الدول وعلى المجتمع الدولي إعمال تلك الحقوق إعمالاً فورياً.

١٨- ويقع الفقر المدقع عند نقطة الالتقاء بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن اختزاله في عامل واحد. أما مفهوم الترابط بين الحقوق فهو مفهوم أساسي من أجل الحصول على الحق في الحياة واجتثاث الفقر المدقع ومن أجل تعزيزهما. وإذا لم تُضمن الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية الصحافة والحق في تكوين الجمعيات والحق في التعليم والثقافة، فإن أي إنجاز في مجال الحقوق مآله الزوال سريعا.

١٩- والحق في التعليم هو في أغلب الأحيان الحق الذي لا يتم إعماله بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. والحصول على التعليم وعلى الثقافة جزء من الحقوق المضمونة التي لا غنى عن التمتع بها من أجل القضاء على الفقر. فالأشخاص أو الفئات المجتمعية التي لا تحصل على التعليم أو التي تحصل على تعليم متدني النوعية سيظلون بالتأكيد فقراء أو معوزين في عالم اليوم. فتوفير تعليم جيد[ب] وكاف على المستوى الثقافي هو أحد الشروط الواجب توفرها من أجل استئصال شأفة الفقر المدقع.

٢٠- ويعيق الفساد بجميع أنواعه، بما فيه فساد موظفي الدولة وموظفي الهيئات الخاصة والدولية على السواء، برامج القضاء على الفقر إعاقة خطيرة، ولا يمكن الحد من هذا الفساد سوى بالشفافية والرقابة التي تمارسها الصحافة ومنظمات المواطنين، بما لها من قدرة على التبليغ عن جرائم الفساد. ويجب اعتبار الفساد وتهريب الأغذية واللقاحات والعقاقير الزائفة واختلاس الأموال وما إلى ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر ببرامج ترتبط باستئصال شأفة الفقر، من أخطر الجنايات المستوجبة للعقاب سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

---

(٢) طبقا للمادة ١ من التعليق العام رقم ١٣ (الدورة الحادية والعشرون، ١٩٩٩) المتعلق بالحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس).

٢١- وحـــقُّ الفقراء أو الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في تكوين جمعيات وفي التنظيم شرط لا بد من توفـــره من أجل القضاء على الفقر. فلا يمكن استئصال شأفة الفقر من دون مشاركة الأشخاص الذين يتحملون وطأته مشاركة نشطة وفعلية.

٢٢- ومشاركة المرأة في النضال من أجل استئصال شأفة الفقر عنصر أساسي. ففي مواجهة انتهاكات الحق في الحـــياة، تحشد النساء طاقتهن في مختلف أصقاع العالم وتنظمن أنفسهن ويضعن برامج نشيطة لإنقاذ أسرهن من براثن الفاقة والعوز. ومن شأن وضع مبادئ توجيهية، وإعلان دولي في مرحلة لاحقة، أن يكون أداة فعالة لتمكين الملايين من النساء ودعم جهودهن في سبيل التحرر من أوضاع البؤس.

٢٣- وثمة حالات يعاني فيها الأشخاص الفقراء أنفسهم وفي أماكن إقامتهم أشكالا عديدة من التمييز ترتبط، على سبيل المثال، بالعنصر أو بالعرق أو بالتحيز ضد المرأة. وكثيرا، إن لم يكن دائما، يرتبط الفقر بأمور لا دخل للفرد فيها وموروثة عند الولادة. وتتعرض بعض الجماعات البشرية لأوضاع ضعف شديد في مواجهة الفقر المدقع، كالأطفـــال والنســـاء والمعوقـــين وقطاعات أخرى من المجتمع كالأقليات والشعوب الأصلية التي، عندما تحل بها الأزمات، تعاني على نحو أكثر شدة من البؤس والجوع وعمليات التشريد القسري. وفي جميع هذه الحالات، ينبغي للدولـــة وللمجتمع الدولي أن يطبقا، على سبيل المثال، مبدأ الإجراءات الإيجابية في إطار برامج وسياسات عامة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

٢٤- وهـــناك أماكن في العالم تعمّ فيها أوضاع الفقر والفقر المدقع وتتطلب اهتماماً خاصاً من جانب المجتمع الـــدولي. فهي مناطق شديدة التعرض للضرر، دُمرت فيها الاقتصادات المحلية والإقليمية، ويهدد فيها تغير المناخ المنتجات الزراعية التقليدية بالتلف، وبلغ فيها اقتلاع الغابات وتدهور البيئة الطبيعية وغيرها من التغيرات درجة مأساوية. ويرتبط بؤس تلك المناطق عموما بعمليات يتدخل فيها فاعلون من الخارج تقع عليهم المسؤولية في ذلك.

٢٥- وينـــبغي الـــتقدم باتجاه إنشاء "آلية" تشمل تلك المناطق أو الأقاليم أو الجهات باعتبارها أماكن تقتضي اهـــتمام المجتمع الدولي على سبيل الأولوية. وينبغي أن تتخذ قرارَ إنشاء تلك المناطق وتحديدها رسميا هيئةٌ رفيعة المستوى داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يؤدي الاعتراف بمنطقة من ذلك القبيل، أي "منطقة مستضعفة"، إلى اعتماد خطة إنمائية خاصة تتألف من المساعدات الإنسانية الضرورية والعاجلة واستثمارات على المدى المتوسط والمـــدى الطويل. كما ينبغي أن تنشأ علاقة تضامن واضحة بين الدولة أو المقاطعات والمجتمع الدولي. ففي عالم مشـــترك المصير ومعولم ومترابط، يبدو وضع آليات فعالة من أجل استئصال شأفة الفقر من مناطق وأقاليم محددة بمثابة التزام لا مناص للمجتمع الدولي من الوفاء به.

رابعاً- نفاذ مفعول الحقوق

٢٦ يحـــق للأشـــخاص الذين تُنتهك حقوقهم الأساسية أن يدافعوا عن حقوقهم تلك أمام السلطة أو الهيئة المختصة، وطنية كانت أم دولية. ولهم الحق في المطالبة باستعادة حقوقهم والحصول على تعويضات وجبر الضرر الذي لحق بهم جراء ذلك، مثلهم في ذلك مثل غيرهم من ضحايا انتهاكات الحقوق.

٢٧- وينجم عن ثبوت الأهلية القانونية حقُّ المقاضاة، أي رفع دعوى أمام المحاكم، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الفقر المدقع على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ويجب أن يتاح سبيل الانتصاف هذا للضحية ولخلَفها وللجمعيات التي لها صلاحية الوقوف إلى جانب الفقراء.

٢٨- وتقتضي إعادة الحقوق من الدول أيضا وضع خطط مفصلة لاجتثاث البؤس تستند إلى المبادئ المدرجة في هذا التقرير بمشاركة الأشخاص المعنيين مشاركة فعلية. وصياغة تلك الخطط أو القوانين الإطارية وتنفيذها وتقييمها جزء من التزامات الدول الأساسية ويجب أن يتاح للأشخاص المعنيين سبل انتصاف فعالة في حال عدم تنفيذ الدول لتلك الالتزامات.

خامساً- المشاركة

٢٩- يعتقد فريق الخبراء المخصص أن من المستحيل استئصال هذه الآفة أو الإفلات من هذا الوضع الذي ينتهك حقوق الإنسان ما لم توضع آليات لمشاركة الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويتيح النهج القائم على حقوق الإنسان إقامة علاقات رسمية ومؤسسية بين المسؤولين عن الإنفاذ الكامل لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وبين الأفراد والفئات الذين يعيشون في فقر مدقع. كما يتيح هذا النهج إيجاد نظم متابعة وتقييم ومؤشرات ومراقبة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

٣٠- ويؤيد فريق الخبراء المخصص قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٥ الذي يؤكد "أنه من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة أكثر الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع وتمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم لتمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية" (الفقرة ٢).

٣١- وكما لاحظ المشاركون في المنتدى الاجتماعي للأمم المتحدة الذي نظمته اللجنة الفرعية: "إن صوت الفقراء في المجتمع الحديث هو سبيل أمل وتضامن ويجب مراعاته في إنجاز خطط استئصال شأفة الفقر وإعمال حقوق الإنسان".

سادساً- استنتاج

٣٢- يعتبر فريق الخبراء المخصص أن منظور لحقوق الإنسان يجب أن يشمل واجبات ومسؤوليات الأطراف الفاعلة الوطنية، من القطاعين الخاص والعام، ولا سيما الدول، التي تقع على عاتقها مسؤولية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في إطار سيادتها. وينبغي أيضاً تحديد مسؤوليات وواجبات الأطراف الفاعلة الدولية في القطاعين العام والخاص، التي كثيراً ما تؤثر تحديدا في ظهور أوضاع البؤس الجماعي أو التخلص منها في عالم تسوده العولمة.

المرفق

"الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء"[أ]

مشروع مبادئ توجيهية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ١٢١/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأهداف التنمية المبينة في الإعلان التي تعهدت الدول رسمياً بموجبها بأن لا تألو جهداً في سبيل القضاء على البؤس،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ التي شدد فيها رؤساء الدول على أنه "للشعوب الحق في العيش بحرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس" وترى أنه "لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي العديد من قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، أعربت عن انشغالها العميق من استمرار ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ومن كون النساء والأطفال لا يشكلون فحسب الأغلبية الكبيرة منهم وإنما أيضاً الفئة الأشد تأثراً بهذه الظاهرة،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة، منذ اعتمدت قرارها ١٣٤/٤٧ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم تكف عن التأكيد بأن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة ومعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس، وهي مهمة نفذها بالفعل فريق الخبراء المخصص التابع للجنة الفرعية،

(أ) كلمتا "فقير" و"فقر" المستعملتان في هذا النص تحيلان إلى وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

وإذ ترى أن من يعيشون في فقر وفي فقر مدقع على الخصوص هم أول من يبادر إلى تغيير وضعهم ووضع أسرهم وأنه ينبغي، على سبيل الأولوية، الاعتراف بجهودهم ومساندتها؛

وإذ تسلم، مثلما شددت على ذلك الجمعية العامة، بأن استئصال شأفة الفقر هو عقبة هائلة في طريق العولمة وبأنه لا يمكن تجاوز هذه العقبة إلا بواسطة سياسة منسقة تكون ثمرة تعاون دولي مستمر وعمل وطني حازم؛

وإذ تعيد التأكيد، على غرار ما فعلت الجمعية العامة، على أن الفقر الشديد والعام يقف حجر عثرة في طريق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية والمشاركة الشعبية،

وإذ تعتبر أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف تفرض الاهتمام، على سبيل الأولوية، بأفقر الناس وأكثرهم استبعاداً،

وإذ تؤكد من جديد على أن الفقر المدقع لا يزال موجوداً في كل أصقاع العالم، وأنه يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان وقد يهدد في حالات معينة الحق في الحياة وعلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يستمر في اعتبار الحد الفوري منه والقضاء عليه نهائياً من أهم الأولويات،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي أدانت مراراً حالة البؤس في العالم وشددت على أنها تمثل إنكاراً للحقوق الأساسية للشخص وتأخذ في الاعتبار الإعلان الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ تذكر، في السياق نفسه، بأن اللجنة، في قرارها ٢٠٠١/٣١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي قرارات أخرى صدرت عنها في هذا الشأن، طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تصوغ، بالاستعانة بفريق خبراء مخصص، مبادئ توجيهية بشأن تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية وتعرضها على مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها، آملةً أن تشكل موضوع مناقشة معمقة من جانب جميع الأطراف المعنية بغية اعتمادها.

حقوق الإنسان والفقر المدقع: حقوق الفقراء

١- الفقر هو الوضع الذي يعيشه إنسان محروم بصورة دائمة أو مزمنة من الموارد والوسائل والخيارات والأمان والمقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي لائق وبالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[ب] الأخرى.

(ب) إعلان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقر والإعلان العالمي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، تكملة رقم ٢* [E/2002/22-E/C.12/2001/17]، المرفق السابع)، الفقرة ٨.

٢- ويشكل الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي انتهاكاً للكرامة البشرية؛ ومن ثم فإنه يجب، على سبيل الأولوية، إدراج تدابير لمكافحتهما في الخطط الوطنية والدولية.

٣- وللأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع كامل الحق في المطالبة بوضع سياسات وبرامج على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى اجتثاث الفقر المدقع وبتنفيذها بفعالية عن طريق اتباع مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الواردة ضمنه.

٤- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في صنع القرارات التي تعنيهم والمساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء.

٥- وعلى الدول وعلى المجتمع الدولي، وكذلك جميع هيئات المجتمع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، أن تتخذ إجراءات فعالة كي تضع حداً للفقر المدقع وتحقيقاً لهذا الغرض، عليها أن تتخذ إجراءات بناء على خطط وبصورة شفافة وفي إطار شراكة مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع مع تقديم تقارير دورية عما تقوم به من أعمال.

٦- ويتعين على الدول والمجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والشركات الوطنية وعبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية، من جملة مؤسسات أخرى، أن تضع في اعتبارها حقوق الإنسان وأن تحترمها احتراماً تاماً، خاصة منها المبادئ المتضمنة في هذا النص. فانتهاك هذه الحقوق، سواء كان ناجماً عن إهمال أو عن قرار صريح، يجب أن يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ويجب أن يُعتبر مرتكبوه مسؤولين عنه بكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية.

الفرع ١

ألف - مشاركة الفقراء

٧- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع أن يشاركوا في جميع الأنشطة التي تعنيهم وخاصة في برامج اجتثاث الفقر المدقع. وإن تنفيذ تلك السياسات والبرامج دون مساعدة الأشخاص المعنيين وجمعياتهم ومنظماتهم يمثل انتهاكاً للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٨- ومن الجوهري أن تشجع الدولُ وتعزز مشاركة أكثر الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع. ويتعين، إضافة إلى ذلك، أن تتيح للأشخاص الذين يعيشون في فقر وللفئات المستضعفة وسائل لتنظيم أنفسهم وللمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجميع جوانبها، ولا سيما في وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تعنيهم وهو ما سيجعل منهم بحق شركاء في التنمية[ج].

(ج) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٥ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

٩- ويجب أن تكون برامج مكافحة الفقر معروفة لدى عامة الناس وأن تكون لها أهداف محددة وأن توضع لها مؤشرات تمكن من تقييم تنفيذها وكذلك آليات للمراقبة والمتابعة والمسؤولية الاجتماعية. ويجب على الدول والهيئات العامة والخاصة التي تنجح في تنفيذ سياسات وبرامج للحد من الفقر واجتثاثه أن تشجع إنشاء هيئات تناط بها مهمة التقييم والمراقبة ويشارك فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

باء - التمييز والوصم

١٠- تجب المعاقبة على التمييز في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالتالي يجب اعتبار وصم الفقراء أو جمعياتهم أو تجمعاتهم أو أحياءهم أو أماكن سكناهم ونعتهم بأنهم أشخاص بلا حقوق ويشكلون خطراً على الآخرين وينتهجون العنف ونعتهم بأوصاف سلبية أخرى أشكالاً من أشكال التمييز. ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التمييزُ ضد الفقراء بناء على صورتهم أو على ملابسهم أو على مظهرهم أو على أي سبب آخر يرتبط بوضع الفقر المدقع الذي يعيشون فيه. والدولة والهيئات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية ملزمة بانتقاد ومكافحة وصم الفقراء وبالترويج لصورة متوازنة وصحيحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

١١- ولوسائل الاتصال ونظم التعليم دور أساسي في عمليات التمييز والوصم، ومن ثم في مكافحة هذه الظواهر.

١٢- ويتعين على موظفي الدولة وموظفي المنظمات الدولية والعاملين في المنظمات الإنسانية وعلى جميع من يعملون على القضاء على الفقر أن يقيموا مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع علاقات قوامها احترام كرامتهم وحقوقهم الأساسية خاصة في طريقة معاملة الأشخاص وفي تقديم الخدمات والإعانات الإنسانية وفي صياغة المشاريع وتنفيذها. وتقع هذه الالتزامات على الموظفين العاملين في نُظم المساعدة الاجتماعية ويجب أن يكون عدم التمييز المبني على وضع الفقر حقاً مكفولاً للفقراء.

الفرع ٢

جيم - ترابط الحقوق فيما بينها وعدم قابليتها للتجزئة

١٣- يحق لكل من يعيش في فقر مدقع أن يتمتع بحقوق الإنسان جميعها وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها وعالمية. وممارسة هذه الحقوق هي الشرط الواجب توفره من أجل القضاء على الفقر المدقع باعتبار أن الحرمان من أي من تلك الحقوق يؤثر سلباً على مجموع حقوق الأشخاص. وعلى العكس من ذلك، فإن إعادة حق ما بمعزل عن الحقوق الأخرى ليس شرطاً كافياً لكي يخرج الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم من حالة الفقر المدقع[د].

(د) انظر E/CN.4/Sub.2/1993، الفقرة ١٧٨.

دال – الحقوق المدنية والسياسية

١٤- يحق لكل من يعيشون في فقر مدقع أن يحظوا بالاعتراف بهم كمواطنين كاملي المواطنة في الدولة التي يعيشون فيها وأن يكون لهم محل إقامة وأن يتمتعوا بـ "شخصية قانونية" محددة وأن يملكوا بطاقة هوية أو أي وثيقة أخرى تثبت جنسيتهم أو وضعهم القانوني وأن يتمتعوا بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأي إنكار لحقوق الفقراء المدنية والسياسية بسبب الفقر المدقع الذي يعيشون فيه يجب اعتباره تمييزاً جسيماً، سواء طال هذا الإنكار حق فرد أو جماعة.

١٥- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع إنشاء أسرة وتلبية احتياجات أطفالهم والعناية بهم وتربيتهم والتمتع بالكرامة الأساسية المتأصلة لدى كل إنسان بما يضمن احترام الحياة الخاصة والأسرية.

١٦- ويجب على الحكومات، بالخصوص، وضع حد للعنف الذي تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ولا سيما الأطفال والنساء وتأمين حماية أمنية كافية لهم. ويجب على الدولة أن تضع برامج تثقيفية موجهة للسكان عموماً ولقوات الشرطة خصوصاً بحيث تشجع عدم التمييز في حق الأشخاص البؤساء. ويجب أن يتمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم وأن يتاح لهم التقاضي دون تمييز. ويجب تقديم كل شخص مسؤول عن ارتكاب أعمال تنطوي على عنف وتمييز في حق أشخاص يعيشون في ظروف من البؤس إلى العدالة ومعاقبته على ذلك.

١٧- ويجب على الدولة بشكل خاص أن تحرص على حماية من هم بلا مأوى وحماية أطفال الشوارع والنساء والمعوقين والأشخاص المسنين وهم الأكثر تأثراً بالفقر المدقع. والدولة ملزمة بتنفيذ برامج فعالة لفائدة هذه الفئات من السكان المستضعفة بوجه خاص.

١٨- ويتعين على الدول اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تأمين حماية الفقراء من أن تُنتهك كرامتهم وحياتهم الخاصة وسلامتهم وشرفهم وسمعتهم. ويجب أن تكون تلك الحماية فعالة ومجانية وبالمساواة مع الرعايا الآخرين.

هاء – الحق في الغذاء

١٩- لكل إنسان الحق في غذاء صحي وكاف ومناسب وفي ألا يتعرض لخطر الجوع والمجاعة. وعلى الدولة والمجتمع الدولي واجب تأمين حق كل إنسان، بصورة فردية أو جماعية، في الحصول مادياً واقتصادياً على غذاء مناسب.

٢٠- ولتأمين حصولهم على الغذاء، يحق لسكان الأرياف الفقراء امتلاك أراضيهم بصورة فعلية وتسجيل ملكيتهم لها حسب الأصول. ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي تشجيع حماية حقوق المزارعين في ملكية أراضيهم والتشجيع على أشكال من الإصلاح الزراعي تتيح امتلاك أراض جديدة وحماية وأراضي السكان الأصليين وترسيم حدودها وكذلك أراضي وأقاليم الأقليات المنحدرة من العبودية وحماية الموارد السمكية ومناطق الصيد البحري التابعة لمجتمعات الصيادين المحترفين وحقوق الرعي الخاصة بمجموعات الرعاة الرحل وحقوق القنص الخاصة بكل من يعيشون على هذه الموارد.

٢١- وفي حالات الجوع أو المجاعة وفي حال تقديم المساعدة الاجتماعية في شكل أغذية أو توزيع مواد غذائية أو تدابير مشابهة، يتحتم احترام كرامة الأشخاص احتراماً تاماً عن طريق اتباع أشكال توزيع منظمة تشجع المشاركة الفعالة للسكان المعنيين.

٢٢- ويجب اعتبار الفساد وتهريب الأغذية وسرقة المساعدة الإنسانية الدولية والغش المقصود في المواد الغذائية الموجهة إلى السكان وتوزيع مواد غذائية منتهية الصلاحية وما في حكمها من الأعمال السيئة، جنحاً أو جرائم بالغة الخطورة وبالخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الفقراء يعاقب عليها بعقوبات رادعة.

واو - الحق في الصحة

٢٣- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الصحة وعلى الدولة أن تضمن إعمال هذا الحق إعمالاً مناسباً.

٢٤- ولكل من يعيشون في بؤس الحق في معاملة كريمة وإنسانية قوامها الاحترام من جانب أنظمة الرعاية الصحية. ولذلك فإنه من الضروري تدريب العاملين في مجال الصحة على معرفة الواقع الذي يعيشه الأشخاص المحرومون وأسرهم وعلى إقامة علاقات شراكة معهم.

٢٥- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في مناطق الفقر المدقع حيث تستشري أوبئة عامة وجوائح وأمراض تصيب عموم السكان، كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الملاريا أو داء السل أو التيفوس والجذام، أن يتمتعوا بالصحة والمشاركة بنشاط في تصميم برامج استئصال تلك الأمراض وتنفيذها. والدولة المعنية ملزمة بكفالة الحق في الصحة لمجموع سكانها بمن فيهم قطاعات السكان الذين يعيشون في فقر مدقع. وفي الحالات التي تتجاوز قدرتها على الاستجابة، يجب على الدولة طلب المساعدة من المجتمع الدولي وعلى هذا الأخير أن يقدم هذه المساعدة بشكل فوري.

٢٦- وهناك رابط وثيق بين الحق في الصحة والحق في الحياة. وبالتالي فإن أي إهمال من جانب المسؤولين لتنفيذ خطط الوقاية أو العلاج وأي تخطيط خاطئ أو غير مناسب أو سيئ النية يؤدي إلى وفاة أشخاص يجب أن يفضي إلى محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٧- ويجب المعاقبة على ممارسات السرقة أو الفساد أو التهريب أو الاتجار في السوق السوداء أو أي جنحة أخرى تتعلق باللقاحات أو الأدوية أو المواد المستعملة في الجراحة أو غيرها التي كانت الغاية منها تقديم المساعدة في مجال الصحة، معاقبة صارمة واعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حسب خطورتها، ويجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة في المحاكم الدولية. ويحق للضحايا ولمن يخلفهم الحصول على تعويضات.

زاي - الحق في الماء الصالح للشرب

٢٨- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحصول على الماء الصالح للشرب ويتعين على الدولة أن تكفل لهم الحصول على هذه الخدمة مجاناً. وفي المناطق الريفية التي يستشري فيها الفقر، يجب على الدولة توفير

المـــاء الصالح للشرب كلما تسببت الظروف المناخية في حدوث جفاف. وفي حال تعذَّر على الدولة المعنية القيام بذلك بصورة مستقلة، يتعين عليها طلب المساعدة من المجتمع الدولي الملزم بتقديمه.

٢٩- وللحق في الماء الصالح للشرب صلة وثيقة بحياة الأشخاص. لذا، يجب اعتبار أي إهمال أو تفريط أو تخطيط يؤدي إلى عدم توفير خدمة توزيع الماء مساسا بالحياة البشرية. وبالمثل، يجب اعتبار تدمير الوسائل المراد بها حل مشاكل التزويد بالماء وبيع الحقوق المتعلقة بالماء وخصخصة الموارد المائية وإدارتها المؤدية إلى تعذر حصول السكان على الماء الصالح للشرب مساساً بهذا الحق.

حاء - الحق في المسكن

٣٠- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الحصول على مسكن لائق يحتمون به من عوارض المناخ وفي التمتع بحياة أسرية وفي النماء كأشخاص على نحو من الكرامة وبشكل لائق.

٣١- ولكـــل مـــن يعيشون في فقر مدقع الحق في الملكية الخاصة أو الفردية أو التعاونية أو المجتمعية لمساكنهم ومفروشاتهم وأدواتهم بكل أنواعها وفي المناطق الريفية، يحق لهم أن يملكوا أراضيهم ومساكنهم وأدواتهم وماشـــيتهم وغير ذلك من ضرورات الحياة اليومية ملكية مجتمعية أو فردية. ويتعين على الدولة أن تضمن للفقراء الحصول على مسكن بحيث يكون ذلك وسيلة سريعة لتحسين ظروف حياتهم.

٣٢- ويجـــب على الدول بشكل خاص، في إطار سياساتها الرامية إلى استئصال شأفة الفقر، أن تشدد عـــلى سياسة توفير السكن وعليها أن تشجع المشاركة النشيطة لمن يعيشون في فقر مدقع في تحديد هذه السياسة وتنفيذها وإدارتها وتقييمها. وعليها بوجه خاص أن تهتم بنوعية المساكن الاجتماعية التي تبنيها وبمدى مناسبتها. ويجب أن يعاقب القضاءُ بصرامة الفساد وسوء إدارة مواد البناء والإهمال واعتبار ذلك نوعاً من التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الفقراء.

طاء - الحق في التعليم وفي الثقافة

٣٣- لكـــل من يعيش في فقر مدقع الحق في التعليم. ويحق لهؤلاء ولأولادهم الحصول على التعليم الأساسي والوصـــول إلى مختلف مستويات التمدرس التي يتيحها نظام التعليم دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الاستبعاد أو التمييز. ويجب على الدولة أن تكفل الحصول على التعليم للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع على وجه الخصوص.

٣٤- ولكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الاستمتاع بالثقافة والفنون. ويجب تنفيذ برامج خاصة تتـــيح الاستمتاع بالثقافة وتتيح التدريب والقراءة والاستمتاع بالفن والأدب وتدرب على تدبير وإدارة الموارد، ضـــمن أمـــور أخـــرى، بالتعاون مع الفقراء ومع أسرهم وبمشاركتهم النشيطة فيها باعتبار تلك البرامج وسائل لاستئصال شأفة البؤس. ويجب أن يُهدف من وراء برامج التدريب والثقافة، سواء كانت من وضع وتنفيذ الدولة أو هيئات خاصة، إلى احترام كرامة الفقراء وتشجيعهم على معرفة حقوقهم وتثمين تجربتهم.

ياء – الحق في العمل

٣٥- لكل من يعيش في فقر مدقع الحق في عمل لائق وكريم ومنتج ومضمون مقابل أجر لائق. ويجب أن تضمن له سياسات الدولة الحق في العمل وحقوق العمال والحق في حماية اجتماعية كافية وأنظمة ضمان اجتماعي لمواجهة البطالة والأزمات. ويجب أن تأخذ سياسات مكافحة الفقر المدقع في الاعتبار الحق في العمل بوصفه عاملاً من عوامل مكافحة الفقر المدقع.

٣٦- أما فيما يتعلق بالحصول على عمل، فيجب على الدولة وعلى المجتمع أن يجدَّا في القضاء على كافة أشكال التمييز على أساس المظهر أو الشكل أو محل الإقامة أو الأوضاع المعيشية أو العنصر أو العرق أو الجنس أو أي اعتبار آخر ناجم عن حالة الفقر المدقع. ويجب فرض عقوبات واضحة في حالة التمييز في العمل لأسباب تتعلق بالفقر المدقع ولا تمت بصلة إلى إجادة العمل.

٣٧- ويجب على الدولة أن تكفل وجود قوانين عمل تتسم بالإنصاف حتى لا يعيش العاملون المأجورون، الدائمون وخصوصاً منهم المؤقتون، هم وأسرهم، في حالة من الفقر رغم عملهم. ويجب على الدولة القضاء على عمالة الأطفال وعلى الدعارة وعلى السخرة وعلى جميع أشكال العبودية المعاصرة والأنشطة الأخرى التي يضطر من يعيشون في فقر مدقع إلى ممارستها في كثير من الأحيان.

كاف – الحق في اللجوء إلى المحاكم

٣٨- لجميع من يعيشون في فقر مدقع نفس الحق الذي يتمتع به باقي المواطنين في اللجوء إلى المحاكم. ويجب على الدولة وعلى النظام القضائي الحرص على ضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز في إقامة العدل على أساس المظهر الخارجي أو محل الإقامة أو أي اعتبار آخر ناجم عن الفقر المدقع.

٣٩- ويجب على الدولة وعلى الهيئات القضائية ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية والجيدة للدفاع عن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويجب على القضاة أن يشرحوا بشكل واضح ومفهوم الاتهامات والإجراءات وفي حال تعلق الأمر بأشخاص لا يتكلمون اللغة الرسمية المعتمدة في المحكمة المعنية، أن يستعينوا بمترجمين تحريريين وفوريين متخصصين بالمجان.

٤٠- ويجب على الدولة أن تنفذ برامج تعليمية وإعلامية لمساعدة الفقراء على معرفة حقوقهم والإجراءات القانونية والقضائية المتاحة لهم. وبالمثل، يجب على الدولة وعلى النظام القضائي تنفيذ برامج لتدريب القضاة ومحاميي الدفاع وموظفي السلطة القضائية على إعمال العدالة بالنسبة للفقراء.

الفرع ٣

لام – التزامات الدولة والتعاون الدولي

٤١- تتسم حقوق الإنسان بصفة العالمية وبالتالي فإن إعمالها يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي. والتعاون الدولي واجب على الدول ويتعين عليها أن تخصص له جزءاً هاماً من مواردها، خاصة منها الدول المتقدمة.

٤٢- ويجب على التعاون الدولي أن يتزايد في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن يرمي إلى إعمالها إعمالاً تاماً. والدول، والمجتمع الدولي ملزمين باتخاذ إجراءات فورية، من أجل وضع نهاية لأوضاع الفقر والمجاعة والبؤس السائدة. وحيثما وجدت أوضاع دائمة من الفقر الشديد والأوضاع الناجمة عن كوارث طبيعية أو عن نزاعات مسلحة أو عن أوضاع أخرى تجبر الدول على تخصيص موارد كافية في أسرع وقت ممكن، لا تكون الدولة المعنية وحدها هي من يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية وإنما يتوجب الأمر نفسه على المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية وضع برامج خاصة. ويجب على الهيئات الدولية العليا أن تضع تدابير وقائية وأن تقدم المساعدة وأن تحدد أهدافاً إنمائية على المديين المتوسط والبعيد من أجل إنهاء هذه الأوضاع بصورة متضامنة وفعالة.

٤٣- ويجب أن يقترن التعاون الدولي بتدابير ملائمة في مجال التجارة الدولية وتطوير الأسواق والاستثمارات وسوق السلاح وتنظيم سوق العمل حتى تكون فعالة ولا تؤدي إلى تسريع دورة الفقر المدقع. ويجب أن يكون إلغاء الديون الخارجية وخفض معدلات الفائدة المالية وأي تدبير آخر من هذا القبيل جزءاً من سياسة التعاون الدولي التي تتبعها الدول ومن التزاماتها.

ميم - واجبات ومسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في مكافحة الفقر

٤٤- إن الهيئات العامة والخاصة المنخرطة في مكافحة الفقر المدقع، في البلدان الصناعية كما في البلدان النامية أو في تقديم المساعدة الإنسانية أو في التعاون الدولي أو في الخطط والبرامج الإنمائية أو التعليمية أو غيرها ملزمة، بالإعلان عن برامجها وبالتعريف بأساليبها وأهدافها وكذلك بالكشف عن تمويلها وبإصدار تقارير عن أنشطتها. ويجب أن تتماشى التزاماتها ومسؤولياتها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومع المبادئ التوجيهية القائمة.

٤٥- وأن يتحلى العاملون في المنظمات الدولية العامة والخاصة وفي المنظمات غير الحكومية وفي الحركات والمنظمات التي تستهدف القضاء على الفقر بمستوى مهني وأخلاقي رفيع في ما يقومون به من أعمال وأن يثبتوا ذلك، ويجب أن ينطلقوا في عملهم من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي ومن هذه المبادئ التوجيهية القائمة. وبالمثل، فإنه يجب إخضاع التزامات ومسؤوليات هؤلاء العاملين، أياً كان وضعهم، بمن فيهم العاملون المتطوعون، لمراقبة مستقلة ولمراقبة المواطنين. ونظراً للطابع الإنساني الذي يتسم به عمل هذه المنظمات، التي كثيراً ما يكون العاملون فيها من المتطوعين، وحتى يتم التعبير عن تضامن أعمق تجاه الفقراء وظروف عيشهم، فإنه يجب أن يُطلب منهم احترام قواعد السلوك الأخلاقي بشكل كامل وأن يلقى الإخلال بتلك القواعد ما يستحقه من عقاب.

٤٦- ويجب على المجتمع الدولي أن يرفع من شأن العمل التضامني والطوعي وأن يؤيده ويموله خاصة ما يرمي منه إلى مكافحة الفقر وخلق ثقافة التضامن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ويجب عليه تشجيع منظمات الفقراء والحركات الاجتماعية التي تكافح من أجل استئصال شأفة الفقر في سبيل إعمال حقوق الإنسان.

٤٧- ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على الفقر الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٧ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي يمثل فرصة سانحة للرفع من شأن هذه التعبئة وتوطيدها.